



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته

الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩ بشأن كان تي تيو (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن كان تي تيو. وردت الحكومة على البلاغ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة تيو مواطنة فييتنامية تبلغ من العمر ٥٤ عاماً. وتقيم عادة في هانوي. وهي مزارعة وناشطة في مجال حقوق الأرض ومدافعة عن حقوق الإنسان.

٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، صادرت الدولة في عام ٢٠٠٧ مزرعة أسرة السيدة تيو في دونغ نوي (قرية خارج هانوي)، وهدمت مباني مزرعتها وحطمت أحواضها. وبلغت القيمة التجارية المزعومة للمزرعة ٣١ مليون دونغ (نحو ١٣٦٦ دولاراً أمريكياً) لكل متر مربع، ولكن لم تسدد للسيدة تيو تعويضات من قيمتها سوى ٢٠٠.٠٠٠ دونغ (حوالي ٩ دولارات أمريكية) لكل متر مربع، وهذا يمثل نسبة ٠,٦ في المائة من القيمة الحقيقية للمزرعة. وأصبحت السيدة تيو منذ ذلك الحين تنظم بنشاط حملات للدفاع عن حقوق الأرض في فييت نام، داعية الحكومة إلى دفع تعويض مناسب لدى حيازتها الأرض.

٦- ويدفع المصدر بأن السيدة تيو عملت أيضاً بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان فنظمت حملات من أجل الإفراج عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان المسجونين. وشاركت في مظاهرات سلمية ضد عنف الشرطة وفي الحملات المتعلقة بالقضايا البيئية، مثل الحملة التي نظمت ضد تصريف النفايات السامة من مصنع الصلب فورموزا. وحصلت السيدة تيو في عام ٢٠١٦ على جائزة حقوق الإنسان في فييت نام من الشبكة الفييتنامية لحقوق الإنسان.

٧- ويدعي المصدر أن السلطات استهدفت مراراً وتكراراً السيدة تيو بسبب نشاطها. ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

(أ) قبض على السيدة تيو في عام ٢٠١٤، بينما كانت تحاول توثيق أنشطة قوات أمن الدولة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، سعت قوات أمن الدولة إلى مصادرة الأراضي من المقيمين الذين لم تدفع لهم أي تعويض. وسجلت السيدة تيو الحدث وصورته سعياً إلى الاحتفاظ بسجل لما جرى لأن موظفي قوات الأمن كانوا يضربون المدنيين بالعصي والمراوات. بيد أن آلة التصوير التي كانت بحوزتها صودرت عنوة وتعرضت للضرب حتى فقدت وعيها. وقبض على السيدة تيو مع زوجها، بتهمة مقاومة موظفين أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية بموجب المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، وحكم عليهما بالسجن لمدة ١٥ شهراً؛

(ب) بعد إطلاق سراح السيدة تيو في عام ٢٠١٥، فرضت عليها غرامة باهظة على الإخلال بالنظام العام من خلال نشاطها. وعلى الرغم من هذه الغرامات، واصلت السيدة تيو احتجاجها على مصادرة الأراضي، وعدم كفاية التعويضات المقدمة إلى المزارعين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، احتُجزت بسبب التظاهر اعتراضاً على محاولات الحكومة المحلية الاستيلاء على المزارع في المناطق المجاورة لهانوي وخضعت للاستجواب والتهديد على أيدي رجال الشرطة؛

(ج) في الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦، واصلت السيدة تيو قيادة الاحتجاجات أمام الوكالات الحكومية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في هانوي. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شاركت السيدة تيو في مظاهرة سلمية أمام الوزارة الفيتنامية للموارد الطبيعية والبيئة، مطالبة بالإفراج عن المحامي المعني بحقوق الإنسان الذي اتهم بالدعاية ضد الدولة ووضع في حبس انفرادي منذ القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت السيدة تيو تحمل لافتة تدعو فيها حكومة فييت نام إلى إلغاء المادة ٨٨ من قانون العقوبات، وأخرى تطالب فيها بالإفراج الفوري عن محامي حقوق الإنسان. وقبض على السيدة تيو واقتيدت إلى مخفر شرطة وتعرضت للتهديد بالقتل على أيدي رجال الشرطة، قبل إطلاق سراحها.

٨- ويفيد المصدر بأن الشرطة استخدمت القوة ضد المحتجين واحتجزتهم من أجل كبح المظاهرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. واستلقى بعض المتظاهرين أرضاً في الشارع لمواجهة عنف الشرطة. وعلى الرغم من أن السلطات ادعت بأن هذا الفعل يعرقل حركة السير، لاحظ المراقبون أن الاضطراب قد بدأ بالفعل ساعة وقوع الحدث وأن وجود مركبة الشرطة كان سبباً في ذلك.

٩- وإزاء هذه الخلفية، يدعي المصدر بأن نحو ٧٠ شرطياً داهموا منزل السيدة تيو في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ووفقاً لما ذكره المصدر، اتُخذ هذا الإجراء رداً على مشاركة السيدة تيو في مظاهرة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ووجهت إلى السيدة تيو تهمة التسبب في الإخلال بالنظام العام، بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات. واقتاد أفراد الشرطة السيدة تيو مكبلة اليدين، وفتشوا منزلها وصادروا هاتفها المحمول.

١٠- ويدعي المصدر كذلك أن السيدة تيو وضعت في الحبس الانفرادي عقب القبض عليها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولم تتمكن من الاجتماع بمحاميتها طوال مدة ١٢ يوماً. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجهت إلى السيدة تيو رسمياً تهمة الإخلال بالنظام العام، بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات. ويشير المصدر إلى أن السيد تيو كانت المتظاهرة الوحيدة التي عرف أنها اعتقلت ولوحقت قضائياً بتهمة المشاركة في التجمع في حين شارك العديد من الأفراد الآخرين في مظاهرة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ووفقاً للمصدر، ادعت الشرطة أنها لم تتمكن من التحقيق في حالات تنطوي على محتجين آخرين.

١١- ووفقاً لللائحة الاتهام التي أعدتها الشرطة، تصرفت السيدة تيو بطريقة تحريضية ومنتشدة، بما في ذلك التلويح بلافتات تدعو إلى الإفراج عن المحامي المعني بحقوق الإنسان. وزعمت الشرطة أيضاً أن السيدة تيو عرقلت سبيل موظفين يحاولون احتواء المحتجين، وأنها نظمت احتجاجاً بالاستلقاء أرضاً بعد إقناع أفراد آخرين من الجمهور بالانضمام إليها. وكان لهذه الأعمال تأثير كبير على النظام العام. ويفيد المصدر بأن الشرطة استندت إلى لقطات كاميرا تصور السيدة تيو كدليل عليها وذكرت إفادات شهود ولقطات كاميرا تظهر ازدحام حركة المرور أثناء المظاهرة. وخلصت الشرطة في لائحة الاتهام إلى أن السيدة تيو تسببت مراراً وتكراراً في الإخلال بالنظام

العام، ولم تستخلص دروساً من أحداث الماضي وقاومت الموظفين أثناء أدائهم واجباتهم. وخلصت الشرطة كذلك إلى أن السيدة تيو ينبغي أن تعاقب بشدة، لتكون عبرة للآخرين.

١٢- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على احتجازها في البداية، خضعت السيدة تيو للمحاكمة في المحكمة الشعبية في منطقة دونغ دا. ويدعي المصدر أن المحاكمة جرت تحت حراسة أمنية قصوى وكان وصول أقارب السيدة تيو إلى المحكمة مقيداً. واحتجز شخصان من أقارب السيدة تيو مع عدد من أنصارها الآخرين في مخفر الشرطة في ها دونغ على بعد نحو ١٥ كيلومتراً من المحكمة، بغية منعهم من حضور الجلسة. ويشير المصدر إلى التقارير التي تفيد بأنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة.

١٣- ويدفع المصدر بأن الادعاء استشهد، أثناء المحاكمة، بالسجل الجنائي السابق للسيدة تيو ودعا إلى فرض عقوبة أشد مما يفرض عادة، وطلب حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين ١٨ و٢٢ شهراً.

١٤- واستناداً إلى بيانات الشهود ولقطات الكاميرا، خلصت المحكمة إلى أن السيدة تيو شاركت في مظاهرة، وعرضت لافتات تحمل شعارات واستلقت أرضاً في الشارع مما أدى إلى ازدحام حركة المرور. وجاء في الحكم أن أفعال السيدة تيو تشكل خطراً على المجتمع الأوسع وقد تسببت في الإخلال بالنظام العام وعطلت عمليات الوكالات الوطنية وأثارت السخط. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن السيدة تيو متهمة بالتسبب في الإخلال بالنظام العام بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات وحكمت عليها بالسجن لمدة ٢٠ شهراً.

١٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيدة تيو قضت مدة احتجازها السابق للمحاكمة والأشهر القليلة الأولى من حكمها في مرفق الاحتجاز رقم ١ في هانوي وهو معروف بسوء أوضاعه. ويستشهد المصدر بالتقارير التي تشير إلى ممارسات شائعة في المرفق، مثل عمليات الضرب وتفتيش الأشخاص وهم عراة وحرمانهم من الرعاية الصحية.

١٦- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نظرت محكمة استئناف في هانوي في طعن قدم بالنيابة عن السيدة تيو. ورفضت المحكمة الطعن وأيدت الحكم بالسجن لمدة ٢٠ شهراً. ويدفع المصدر بأن جلسة الاستئناف قد جرت أيضاً تحت حراسة أمنية قصوى. ونشرت السلطات عدداً كبيراً من أفراد الشرطة، وموظفين كانوا يرتدون زياً مدنياً وجنوداً لسد المنافذ في المناطق القريبة من المحكمة، ومنعت أسرة السيدة تيو وأنصارها من حضور الجلسة. وعندما حاول أقارب السيدة تيو والنشطاء الآخرون التجمع بالقرب من المحكمة، احتجزتهم الشرطة واقتادتهم إلى مخافر الشرطة المختلفة، بما في ذلك مخفر شرطة فوك زا. ويدعي المصدر بأن هؤلاء الأفراد كانوا مكبلين وخضعوا للتعذيب ولم يفرج عنهم إلا بعد انتهاء جلسة النظر في الدعوى. وبعد يومين على جلسة الاستئناف الخاصة بالسيدة تيو، تمكن واحد من أقربائها من زيارتها في مكان احتجازها.

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد فترة وجيزة من قرار محكمة الاستئناف الذي أيدت فيه الحكم الصادر ضدها، نقلت السيدة تيو من مرفق الاحتجاز رقم ١ في هانوي إلى سجن جيا ترونغ في جيا لي. ويقع هذا المرفق على بعد حوالي ٢٠٠ كيلومتر من هانوي، حيث تقيم أسرة السيدة تيو وهو ما يجعل زيارتها أكثر صعوبة.

١٨- ويذكر المصدر أن السيدة تيو لا تزال على الرغم من سجنها تنتقد الحكومة بشدة وتدعو إلى معاملة المزارعين معاملة منصفة من خلال كتاباتها من السجن. غير أنها كانت في حالة صحية سيئة طوال مدة الاحتجاز، ولا سيما بعد ١٣ يوماً من حركة إضرابها عن الطعام في بداية فترة احتجازها التي أدت إلى نقلها إلى المستشفى. ويفيد المصدر بأنه خلال اجتماع السيدة تيو الأول بمحاميتها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لم تتمكن من الوقوف بمفردها واضطرت إلى استخدام الكرسي المتحرك. ويدعي المصدر أن هذا التدهور السريع لحالة السيدة تيو الصحية قد ازداد لأن السلطات لم تسمح لأسرتها بزيارتها أو بإرسال أدويتها. ولا تزال السيدة تيو رهن الاحتجاز في سجن جيا لي. وقد مضى على احتجازها حتى الآن نحو ١٨ شهراً منذ يوم القبض عليها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٩- ويدفع المصدر بأن سلب السيدة تيو حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل.

٢٠- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن سبب توقيف السيدة تيو واحتجازها هو احتجاجها على اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم. ولذلك، فإن مسألة توقيف السيدة تيو ومواصلة احتجازها هي نتيجة مباشرة لممارستها الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الذي انضمت إليه فييت نام منذ عام ١٩٨٢.

٢١- ويدعي المصدر أن المادة ١٩(٣) من العهد تنص على معايير تراكمية محددة يتعين استيفاؤها أولاً للتمكن من تبرير التدخل في الحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي. وأولاً وقبل كل شيء يجب أن تكون القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق محددة بنص القانون. وثانياً، يجب أن تكون ضرورية "لإحترام حقوق الآخرين وسمعتهم" أو "لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وثالثاً، يجب أن تمثل تلك القيود للمعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب. ويلاحظ المصدر أن إجراءات التدخل في حق السيدة تيو في حرية التعبير لا يمكن تبريرها على أي أساس من هذه الأسس الثلاثة.

٢٢- ويفيد المصدر بأن المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات تنص على أن أي شخص يدان بتهمة التحريض على الإخلال بالنظام العام بطريقة تتسبب في عواقب خطيرة أو يعاقب بالفعل إدارياً على هذه الأفعال أو يحاكم على تلك الجرائم يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مليون و ١٠ ملايين دونغ، أو بإصلاح تأديبي غير احتجائي يصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستين.

٢٣- ويحاج المصدر أن هذا الحكم لا يستوفي معيار الدقة الكافية على النحو الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١). ومصطلحات "التحريض" و"الإخلال بالنظام العام" و"عواقب وخيمة" المستخدمة في المادة ٢٤٥(١) غير محددة ولا يوجد أي إرشاد أو وضوح بشأن الإجراءات التي ستدخل في سياق هذه المصطلحات. ولذلك، فإن الصياغة المبهمة للمادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات تترك هذا الحكم مفتوحاً أمام التطبيق التعسفي.

(١) انظر *Leonardus Johannes Maria de Groot v. The Netherlands* (CCPR/C/54/D/578/1994)، para. 4.2

٢٤- وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن النظام العام هو أحد الأهداف المشروعة المدرجة بموجب المادة ١٩(٣) من العهد، لا يمكن تبرير توقيف السيدة تيو واحتجازها على هذا الأساس. وقد أتهمت السيدة تيو وأدينَت بسبب مشاركتها في مظاهرة سلمية يدعى أنها رفعت خلالها لافتات واستلقت أرضاً في الشارع. ويؤكد المصدر أن مخفر شرطة منطقة دونغ دا ومحكمة الشعب في المنطقة نفسها لم يقدموا أثناء الدعوى الجزائية ضد السيدة تيو أي دليل على أن الإخلال بالنظام العام نتج أو يحتمل أن يكون قد نتج عن هذه الأنشطة. ويخلص المصدر إلى أن مشاركة السيدة تيو في مظاهرة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تعتبر ممارسة مشروعة لحقها في حرية التعبير من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في فييت نام، وإلى أن معاقبتها بشأن المظاهرة لا يمكن أن تكون لأغراض حماية النظام العام أو أي هدف مشروع آخر بموجب المادة ١٩(٣) من العهد.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن توقيف السيدة تيو واحتجازها لمدة ٢٠ شهراً يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، لأن ذلك يمثل رداً غير متناسب مع الممارسة السلمية لهذا الحق. ويشير المصدر إلى أن طابع عقوبة الحبس غير المتناسب يزداد وضوحاً لكونها تطبق لثني نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين والجمهور عامة عن ممارسة حقهم في حرية التعبير بطريقة مماثلة لطريقة السيدة تيو.

٢٦- ويدعي المصدر كذلك أن سلب السيدة تيو حريتها ناجم عن ممارسة حقها في حرية التجمع السلمي وهو ما تحميه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد. وعلى النحو الذي أكدته مجلس حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على التعبير عن مظلهم عبر الاحتجاجات السلمية دون خوف من التعرض للاعتقال التعسفي^(٢). وسيشكل أي قيد مفروض على الحق في حرية التجمع السلمي انتهاكاً لهذا الحق إذا لم يستوف الشروط التراكمية الثلاثة ذاتها التي تنطبق على التدخل في الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. ويدفع المصدر بأن توقيف السيدة تيو واحتجازها لا يستوفيان هذه المعايير.

٢٧- ويفيد المصدر بأن المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة للغاية وغير دقيقة، مما يجعل من المستحيل على الفرد أن يحدد بيقين كاف نوع الأنشطة الذي سيعاقب عليه بموجب هذا الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم مفتوح لإساءة استخدامه بصورة تعسفية من قبل المكلفين بإنفاذه. ولم تقدم السلطات أي دليل محدد على كيفية مشاركة السيدة تيو في مظاهرة تشكل تحديداً حقيقياً للنظام العام أو للأمن القومي.

٢٨- وأخيراً، يدعي المصدر بأن فرض عقوبة السجن ليست التدبير الأقل تدخلاً من التدابير المتاحة بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات، لأنها تمثل إحدى أشد العقوبات التي يمكن فرضها بموجب القانون الجنائي الفييتنامي. وفي هذه القضية، حكمت المحكمة على السيدة تيو بالسجن لمدة ٢٠ شهراً بغية ردع الآخرين عن المشاركة في مظاهرات سلمية تنتقد الحكومة. ويخلص المصدر إلى أنه سيكون لهذه العقوبة على الأرجح أثر مثبط عميق في الحق في التجمع السلمي في فييت نام.

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/١٩، الفقرة العاشرة من الديباجة.

٢٩- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يلاحظ المصدر أن المعاملة التي عاملت بها السلطات السيدة تيو سواء أكانت أثناء فترة احتجازها السابق للمحاكمة أم أثناء المحاكمة ذاتها، تشكل انتهاكاً لحقها في أن تكون قضيتها محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. وعلى وجه التحديد، يدفع المصدر بحدوث انتهاكات لحق السيدة تيو في جلسة استماع علنية أمام محكمة مستقلة وحيادية، وفي الحصول على المساعدة القانونية والاتصال بالعالم الخارجي.

٣٠- ويدفع المصدر بأن المادة ١٤(١) من العهد تنص على وجوب أن تكون جلسات الاستماع الجنائية شفوية وعلنية، رهنماً فقط بالظروف الاستثنائية المحدودة المنصوص عليها في ذلك الحكم. وقد جرت جلسات النظر في قضية السيدة تيو، سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف تحت حراسة أمنية قصوى واتخذت تدابير لمنع بعض أفراد الجمهور من الحضور. واحتجز أنصار السيدة تيو وتعرضوا للضرب في أيام المحاكمة وفي جلسات الاستئناف. واحتجز اثنان من أقاربها الذين دُعوا إلى حضور المحاكمة الابتدائية في مخفر شرطة ها دونغ على بعد ١٥ كيلومتراً من المحكمة. وفي يوم جلسة الاستئناف قبض على هؤلاء الأقارب مع ٥٠ فرداً آخر بينما كانوا في طريقهم إلى المحكمة وتعرضوا للضرب.

٣١- وإضافة إلى ذلك، لم تحاكم السيدة تيو أمام أي محكمة مستقلة وحيادية وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد، بالنظر إلى مدى ما تمارسه السلطة التنفيذية للحكومة من سيطرة ونفوذ على المحاكم في فييت نام.

٣٢- ويحاج المصدر أيضاً أن السيدة تيو لم تمنح تسهيلات كافية لإعداد دفاعها وتقديمه. ولم تتح لها إمكانية للاستعانة على الفور بمحام من اختيارها وهو ما يتعارض مع المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ولم تمنح فرصة للاجتماع بمحام إلا بعد مرور ١٢ يوماً على توقيفها. ولم تقدم الحكومة أي مبرر لهذا التأخير الكبير في منحها إمكانية الحصول على مساعدة قانونية، وليس هناك ما يشير إلى أن التأخير كان ضرورياً للحفاظ على الأمن وحسن النظام. وعلاوة على ذلك، كانت قدرة السيدة تيو على التماس سبل الانتصاف المحلية لدى السلطات القانونية والإدارية ذات الصلة محدودة بسبب القيود الكبيرة المفروضة على إمكانية المتاح لها لتوكيل محام. وقد أعاق التأخر في الحصول على التمثيل القانوني أيضاً إعداد دفاعها.

٣٣- وأخيراً، فإن حق السيدة تيو في الاتصال بالعالم الخارجي قد انتهك. ووضعت السيدة تيو في الأيام الاثني عشرة الأولى من احتجازها في الحبس الانفرادي. وسمح لأحد الأقارب بزيارة السيدة تيو بعد يومين فقط من تأييد الحكم الصادر بحقها في مرحلة الاستئناف. وبعد الطعن الذي قدمته السيدة تيو، نقلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مرفق احتجاز بعيد في جيا لي، وقد زادت عملية نقلها من تقييد إمكانية تلقيها زيارات منتظمة من المحامي والأسرة والأصدقاء.

البلاغات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٤- يلاحظ الفريق العامل أن عدداً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة قد وجه رسالتين إلى الحكومة بخصوص السيدة تيو في ١٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٥- وأشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في النداء العاجل المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى مناسبات متعددة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ يدعى أن السلطات استهدفت فيها السيدة تيو بسبب نشاطها وعملها في مجال حقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الأرض في فييت نام. وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء مزاعم التوقيف والاحتجاز التعسفيين للسيدة تيو منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلاً عن تدهور حالتها الصحية أثناء الاحتجاز. وأشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً بقلق بالغ إلى أن من المرجح أن يكون لتجريم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي أثر مثبط على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣). وعلى نحو ما ورد في النداء العاجل وفي الفقرة ٢٣ من أساليب عمل الفريق العامل، فإن الحكومة مطالبة بالرد بشكل منفصل على النداء العاجل وعلى البلاغ العادي.

٣٦- وفي رسالة الادعاء المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مسائل مشابهة لتلك الواردة في النداء العاجل السابق. وبالإضافة إلى ذلك، أعربوا عن القلق فيما يتعلق بالفترة البالغة ١٢ يوماً التي قضتها السيدة تيو محتجزة دون إمكانية الاتصال بمحام، الأمر الذي يعوق بشدة ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة حاسمة من الإجراءات الجنائية. وأعرب عن القلق كذلك إزاء حرمان السيدة تيو المزعوم من إمكانية الحصول على العلاج الطبي وتلقي الزيارات العائلية^(٤).

٣٧- ويقرّ الفريق العامل برّد الحكومة على النداء العاجل ورسالة الادعاء الذي تلقاه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(٥). وأكدت الحكومة في ردها أن شعبة التحقيقات التابعة لشرطة منطقة دونغ دا في هانوي قد فتحت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ دعوى جنائية ضد السيدة تيو وأصدرت أمراً بالقبض عليها لأغراض التحقيق بتهمة التسبب في الإخلال بالنظام العام بموجب المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شرعت محكمة الشعب في منطقة دونغ دا في المحاكمة الابتدائية للسيدة تيو بعد جلسات النظر في قضيتها، وحكمت عليها بالسجن لمدة ٢٠ شهراً بتهمة التسبب في الإخلال بالنظام العام بموجب المادة ٢٤٥ (١) من قانون العقوبات.

(٣) وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداء عاجلاً بشأن هذه القضية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. متاح في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3304>

(٤) أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة الادعاء في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. متاحة في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3355>

(٥) متاحة في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=59345>

٣٨- وتشير الحكومة إلى أن توقيف السيدة تيو في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن التسبب في الإخلال بالنظام العام يمثل امتثالاً تاماً لقوانين فييت نام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين. واحتجاز السيدة تيو غير تعسفي. فالجريمة التي ارتكبتها السيدة تيو حقيقة واضحة بذاتها. وإن عملية توقيف السيدة تيو واحتجازها ريثما يتم التحقيق علنية وشفافة. وفي الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظمت السيدة تيو في ٢٥ مناسبة مسيرات ومظاهرات غير شرعية تسببت في انعدام الأمن والفوضى في مكاتب الوكالات الحكومية في هانوي وشجعت الآخرين وحرضتهم على القيام بها. ولدى الشرطة محاضر خاصة بالعقوبات الإدارية المفروضة فيما يخص السيدة تيو لأنها تسببت في الإخلال بالنظام العام في أربع مناسبات.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن السلطات المختصة قد فرضت من الناحية الإدارية عقوبات على السيدة تيو في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جنباً إلى جنب مع أفراد آخرين من الجمهور من دونغ نوي وارد وغيرها من المقاطعات والمدن، نظمت مظاهرة من أجل رفع شكوى إلى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في هانوي. وتفيد الحكومة بأن السيدة تيو اجتمعت بمسؤول وزاري رفيع المستوى لكنها شرعت بعد ذلك إلى جانب عدد من الأفراد الآخرين في حمل اللافتات والهتاف بشعارات والاستلقاء أرضاً في الشارع. وقد تسبب هذا العمل في قطع الطريق وعرقلة حركة السير لعدة ساعات.

٤٠- وذكرت الحكومة أيضاً أن شعبة التحقيقات التابعة لشرطة منطقة دونغ دا شرعت بعد إجراء التحقيق في دعوى جنائية ضد السيدة تيو في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأصدرت أمراً بالقبض عليها واحتجازها بموجب المادة ٢٤٥ (١) من قانون العقوبات. وفي اليوم التالي، قبضت الشرطة على السيدة تيو في قرية كيم كوان في منطقة ين توي بمقاطعة هوا بنه. وسجلت السلطات المحلية كتابة بحضور شهود عملية الاستيلاء على هاتفها المحمول كدليل أثناء التحقيق. وهكذا اعتقلت السيدة تيو واحتجزت لأنها تجاوزت القانون وليس لأنها نظمت حملات بشأن مسألة ملكية الأراضي أو ممارسة حقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٤١- ووفقاً للحكومة، كانت جميع الحقوق التي يتمتع بها المحتجزون مكفولة للسيدة تيو أثناء فترة احتجازها السابق للمحاكمة. وقد نفذت السلطات بالكامل القوانين واللوائح المتعلقة بظروف الاحتجاز وكفلت سلامة السيدة تيو وصحتها البدنية والعقلية. وعندما أضربت السيدة تيو عن الطعام احتجاجاً على توقيفها وطلبت الاجتماع بمحام، أبلغت باللوائح الناظمة للاحتجاز السابق للمحاكمة. وكانت تخضع يومياً للفحص على أيدي موظفين طبيين. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اجتمعت السيدة تيو مع محققين بحضور محاميها الإثنين^(٦). وخلال هذا الاجتماع، كانت السيدة تيو متعاونة وأجابت على أسئلة المحققين. وقالت بعد ذلك، إنها توافق على التخلي عن إضرابها عن الطعام. وكانت السيدة تيو بصحة جيدة بما فيه الكفاية لكي تكون قادرة على المشاركة في جميع مراحل الدعاوى الجزائية التي رفعت بشأنها.

(٦) تذكر الحكومة أن المحققين استجوبوا السيدة تيو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بحضور محاميها الإثنين. وبالنظر إلى أنه لا توجد إشارة أخرى في رد الحكومة على اجتماع السيدة تيو بمحاميها، يبدو أن هذا كان أول اجتماع لها من نوعه.

٤٢- وتؤكد الحكومة أن حق السيدة تيو في محاكمة عادلة كان مضموناً بالكامل وأن الإجراءات الواجبة قد اتبعت بالامتثال التام للقانون. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، أبلغت شعبة التحقيقات التابعة لشرطة منطقة دونغ دا السيدة تيو ومحاميها بنتائج تحقيقاتها. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة الشعب في منطقة دونغ دا قرارها القاضي بمحاكمة السيدة تيو جنائياً في المحكمة الابتدائية. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بدأت المحكمة محاكمة السيدة تيو. وكانت جميع جلسات النظر في قضيتها علنية بما يتمشى مع الإجراءات الواجبة. وشارك محاميا السيدة تيو في جميع الجلسات للدفاع عن حقوقها. وبعد عملية مقاضاة حضورية، خلصت المحكمة إلى أن السيدة تيو تسببت في إخلال خطير بالنظام، وعرقلت المرور وأعاقت عمليات الوكالات الحكومية في الموقع. وبالنظر إلى أن هذا الفعل لم يكن الجريمة الأولى التي تقترفها السيدة تيو، حكمت المحكمة عليها بالسجن لمدة ٢٠ شهراً بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات.

ردّ الحكومة

٤٣- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن الحالة الراهنة للسيدة تيو، بما في ذلك أي تعليقات بشأن ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير استمرار سلب السيدة تيو حريتها، فضلاً عن مدى توافقها مع التشريعات المحلية ومع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٤- وردّت الحكومة على البلاغ العادي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد يوم واحد من انقضاء المهلة الزمنية المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ولذلك يُعتبر ردّ الحكومة في هذه القضية متأخراً، ونظراً إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية، لا يمكن للفريق العامل قبول الردّ كما لو كان قدّم خلال المهلة المحددة. وخلص الفريق العامل إلى أنه ليس من الضروري إرسال الردّ إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات في هذه القضية.

٤٥- ومع ذلك، وعلى النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، ووفقاً لممارسته، يجوز للفريق أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وقرر الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره عند إصدار رأيه، مع أنه غير ملزم بذلك، المعلومات الواردة من الحكومة رداً على النداء العاجل ورسالة الادعاء المشار إليهما أعلاه^(٧). وهذه المعلومات مماثلة لتلك التي قدمتها الحكومة في ردها المتأخر على البلاغ العادي.

(٧) يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه القضية، سعى الفريق العامل إلى منح الحكومة كل الفرص الممكنة للرد على ادعاءات المصدر، فاستخدم سلطته التقديرية ليأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على النداء العاجل ورسالة الادعاء. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٦/٤٨ الذي اتبع فيه الفريق العامل نهجاً مماثلاً.

المناقشة

٤٦- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة في الوقت المناسب على البلاغ العادي، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٧- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وتستطيع الحكومة الوفاء بعبء الإثبات هذا من خلال تقديم الأدلة الموثقة لدعم ادعاءاتها^(٨). فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٨- وفي هذه الحالة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً يبيّن إذا صادقية. وقدم المصدر النصوص الأصلية للاتحة الاتهام ضد السيدة تيو وحكم المحكمة الابتدائية الصادر عن محكمة الشعب في منطقة دونغ دا فضلاً عن ترجمات تلك الوثائق إلى اللغة الإنكليزية. وتؤكد هذه الوثائق الكثير من الوقائع والتواريخ والأحداث التي أفاد بها المصدر التي أدت إلى إلقاء القبض على السيدة تيو ومحاکمتها بعد ذلك، ولذلك فإنها تضيف مصداقية على تأكيدات المصدر. ويؤكد ردّ الحكومة على النداء العاجل ورسالة الادعاء (وكذلك ردها المتأخر على البلاغ العادي) أيضاً ادعاءات المصدر في عدة جوانب رئيسية. ويشمل ذلك ما اتفق عليه الطرفان من أن السيدة تيو أدينّت بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات بسبب مشاركتها في مظاهرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وحملها لافتات وتسببها في ازدحام السير بالاستلقاء أرضاً في الشارع.

٤٩- ويذكر كل من المصدر والحكومة أن السيدة تيو قد اعتقلت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن محاكمتها بدأت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولا توجد أية إشارة في المعلومات المقدمة من الطرفين إلى أن السيدة تيو مثلت أمام المحاكم خلال فترة الأشهر الثلاثة الفاصلة بين توقيفها ومحاکمتها. ويشكل ذلك انتهاكاً لحق السيدة تيو في المثول الفوري أمام القاضي، بموجب المادة ٩(٣) من العهد. ومع أن المعنى الدقيق لكلمة "الفوري" قد يختلف من حالة إلى أخرى، فإن التأخير في مثول المحتجز أمام القاضي، ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام من وقت توقيفه^(٩). وعلاوة على ذلك، وضعت السيدة تيو بعد توقيفها في الحبس الانفرادي لمدة ١٢ يوماً. وعلى النحو الذي يحتج به الفريق العامل باستمرار، يشكل وضع الأشخاص في الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٤٥). ويرى الفريق

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي يذكر فيه الفريق العامل أن مصدر البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تنفرد بحيازة المعلومات ذات الصلة. وقد ذكر الفريق العامل في تلك القضية بأنه في الحالات التي يُدعى فيها أن سلطة عامة لم تقدم لشخص ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة ما يؤكد المدعي يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون ... من خلال تقديم وثائق لإثبات الأفعال التي ارتكبت". ويستشهد الفريق العامل بالقضية المتعلقة بأحمدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، *Merits, Judgment, I.C.J. Reports*, 2010, p. 639, at para. 55, p. 661.

(٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

العامل أن الرقابة القضائية على الاحتجاز هي ضمانة أساسية للحرية الشخصية ومسألة أساسية لضمان استناد هذا الاحتجاز إلى أساس قانوني^(١٠). وبالنظر إلى أن السيدة تيو لم تتمكن من الطعن في احتجازها، فقد انتهك أيضاً حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٥٠- ونظراً لعدم وجود قرار قضائي في مشروعية سلب السيدة تيو حريتها، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد أساس قانوني محدد للقبض عليها واحتجازها بموجب المادتين ٩(٣) و(٤) من العهد. ولذلك، فإن سلب السيدة تيو حريتها إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل.

٥١- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر من جهة أن السيدة تيو قد سلبت حريتها لمجرد ممارسة حقوقها في حرية التعبير والتجمع السلمي، وذلك بالمشاركة في مظاهرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتدفع الحكومة، من جهة أخرى، بأن توقيف السيدة تيو واحتجازها لا علاقة لهما على الإطلاق بممارسة حرياتها الأساسية، وبأنها سجنّت بسبب انتهاك القانون الفيتنامي (أي المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، التي تذكر الحكومة أنها تتفق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان). وعلى النحو الذي أشار إليه الفريق العامل مراراً وتكراراً في اجتهاداته، فإنه حتى عندما يكون احتجاز شخص ما طبقاً للتشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يكفل توافقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي (انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٢/٤٢ ورقم ٢٠١١/٤٦ ورقم ٢٠٠٧/١٣).

٥٢- وقد نظر الفريق العامل في مناسبات عديدة في تطبيق الأحكام المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام من قانون العقوبات في فييت نام^(١١). وفي جميع هذه الحالات، وجد الفريق العامل أن أحكاماً مبهمة وفضفاضة من قانون العقوبات تستخدم لفرض عقوبات على أفراد لم يمارسوا سوى حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في تقريره عقب زيارة قام بها إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مشيراً إلى أن نصوص جرائم الأمن القومي المبهمة وغير الدقيقة لا تميز بين أفعال العنف التي تشكل تهديداً محتملاً للأمن القومي والممارسة السلمية للحرية الأساسية^(١٢). وطلب إلى الحكومة أن تعدّل قوانينها بغية تحديد واضح للجرائم المتعلقة بالأمن القومي وذكر ما هو محظور من دون أي غموض.

٥٣- ويفيد المصدر بأنه قد حكم على السيدة تيو في هذه القضية بموجب المادة ٢٤٥(١) من قانون العقوبات التي تنص على أن أي شخص يدان بتهمة التحريض على الإخلال بالنظام العام بطريقة تتسبب في عواقب خطيرة أو يعاقب بالفعل إدارياً على هذه الأفعال أو يحاكم على تلك الجرائم يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مليون و ١٠ ملايين دونغ، أو بإصلاح تأديبي غير احتجازي يصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستين.

(١٠) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، الفقرة ٣).

(١١) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٣/٢٦ ورقم ٢٠١٢/٢٧ ورقم ٢٠١١/٤٦ فيما يتعلق بالمادة ٧٩ من قانون العقوبات. وانظر أيضاً القضايا المستشهد بها في الحاشية ١٢ بشأن المادة ٨٨ من قانون العقوبات. ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من تعديل قانون العقوبات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لم تدخل الجمعية الوطنية أي تعديلات على مضمون النص.

(١٢) انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠.

٥٤ - ويرى الفريق العامل أن المادة ٢٤٥ (١) غامضة وفضفاضة وتفتح الباب أمام التطبيق التعسفي. وليس من الواضح ما هي الأنشطة التي تبلغ حد التحريض على الإخلال بالنظام العام. ولا يميّز الحكم بين أفعال الإخلال بالنظام العام والممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع، ويحتمل أن يشمل طائفة واسعة من أنواع السلوك. وفي الواقع، خلصت المحكمة الابتدائية في حكمها إلى أن أعمال السيدة تيو قد تسببت في إثارة مشاعر سخط لدى الأشخاص ولذلك يمكن المعاقبة عليها وهو ما يوحي بوجود عتبة منخفضة للسلوك الذي يندرج ضمن هذا الحكم. وفي الرأي رقم ٢٠١٥/٤٥، نظر الفريق العامل في تطبيق المادة ٢٤٥ على فرد يحتجز لمشاركته في احتجاج سلمي، وأشار إلى أن غموض هذا الحكم واحتمال تطبيقه الواسع يثيران شواغل تتعلق بمدى توافقه مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة (الفقرة ١٥).

٥٥ - ويرى الفريق العامل أن سلوك السيدة تيو عندما شاركت سلمياً في المظاهرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ يندرج ضمن حدود حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وقد شملت أعمالها أثناء المظاهرة حمل لافتة تطالب الحكومة فيها بإلغاء المادة ٨٨ من قانون العقوبات وهي نص خلص الفريق العامل في مناسبات عديدة إلى أنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٣). وحملت السيدة تيو أيضاً لافتة تدعو فيها إلى الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان الذي خلص الفريق العامل إلى أن سلب حريته إجراء تعسفي^(١٤). ويشير الفريق العامل إلى أن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي تنتقد السياسات الحكومية الرسمية أو لا تتفق معها، يحظيان بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٦ - ويرى الفريق العامل أن السيدة تيو كانت، بمشاركتها في هذه المظاهرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تمارس حقها في حرية التجمع السلمي المكفول بالمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد^(١٥). واستناداً إلى حكم المحكمة الابتدائية، أفضت مشاركة السيدة تيو في الاحتجاج إلى عرقلة حركة المرور وتعطيل عمل الوكالات في المنطقة على مدى ثلاث ساعات. ويشير الفريق العامل إلى وجوب التسامح مع درجة معينة من تعطيل الحياة العادية الذي تتسبب فيه التجمعات، بما في ذلك تعطيل حركة المرور، والإزعاج، وحتى إلحاق الضرر بالأنشطة التجارية، إذا ما أريد عدم إفراغ هذا الحق من جوهره^(١٦).

٥٧ - ولا تنطبق القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي المسموح بها بموجب المادتين ١٩ (٣) و ٢١ من العهد في هذه القضية. وعلى الرغم من أن الحكومة قدمت إشارة مقتضبة إلى القيود الموجودة في المادة ١٩ (٣) من العهد، فإنها لم توضح كيف أن مشاركة

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠٠٣/١.

(١٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٦. وتشير ترجمة الحكم الابتدائي إلى أن السيدة تيو كانت تحمل أيضاً لافتات تدعو فيها إلى الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين.

(١٥) على الرغم من أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أقرّ برد الحكومة على النداء العاجل ورسالة الادعاء، أعرب عن قلقه الشديد لأن الإجراءات المتخذة ضد السيدة تيو ترتبط بممارستها الشرعية لحقها في حرية التعبير والتجمع. انظر A/HRC/35/28/Add.3، الفقرة ٤٠٦.

(١٦) انظر A/HRC/31/66، الفقرة ٣٢.

السيدة تيو في مظاهرات تشكّل تهديداً حقيقياً للنظام العام ولماذا كان فرض عقوبة السجن لمدة ٢٠ شهراً ضرورياً ورداً متناسباً مع فعل عرقلة حركة المرور لفترة مؤقتة. ويدعو مجلس حقوق الإنسان الدول في الفقرة ٥ (ع) من قراره ١٦/١٢، إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، والمظاهرات السلمية والتعبير عن الرأي والاختلاف. وإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٣ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، ما يلي:

ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. [حذفت الحاشية]. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان، من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، والالتقاء أو التجمع سلمياً لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٧). ويثبت المصدر بوضوح أن السيدة تيو احتجزت لممارسة حقوقها بموجب الإعلان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/١٦ ورقم ٤٥/٢٠١٦).

٥٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة تيو حريتها ناجم عن ممارسة حقوقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. ولذلك فإن سلبها حريتها إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل.

٦٠- ويرغب الفريق العامل في أن يؤكد بالنظر إلى النتيجة التي خلص إليها بأن سلب السيدة تيو حريتها هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، أنه ما كان لمحاكمة السيدة تيو

(١٧) انظر المادتين ١ و٥ (أ) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٣، المرفق). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، في الفقرة ٨ منه التي تهيب فيها الجمعية العامة بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

أن تكون. بيد أن السيدة تيو حوكتت أمام محكمة الشعب في منطقة دونغ دا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويرى الفريق العامل أن حقها في محاكمة عادلة قد انتهك في تلك المحاكمة وفي جلسة الاستئناف التي تلتها.^(١٨)

٦١- ولم تتح للجمهور إمكانية حضور محاكمة السيدة تيو في المحكمة الابتدائية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وجلسة الاستئناف الخاصة بها التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وهو ما يخالف المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. وجرت المحاكمة وجلسات الاستئناف تحت حراسة أمنية قصوى. واحتجز أقارب السيدة تيو وأنصارها (بمن فيهم ٥٠ فرداً حاولوا حضور جلسة الاستئناف) في مخافر الشرطة بعيداً عن المحكمة وتعرضوا للضرب والتعذيب وأطلق سراحهم في أعقاب المحاكمة وجلسات الاستئناف. وأكدت الحكومة في ردها على النداء العاجل ورسالة الادعاء، أن جميع الجلسات كانت علنية تمثيلاً مع الإجراءات الواجبة. وقدمت الحكومة تأكيداً ماثلاً في ردها المتأخر على البلاغ العادي أنكرت فيه أن أقارب السيدة تيو تعرضوا للضرب واحتجزوا بعيداً عن المحكمة وأشارت إلى أن بعض الأفراد لم يتمكنوا من حضور الجلسات بسبب محدودية عدد المقاعد. ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي أدلة (مثل إفادات الشهود الخطية المشفوعة بيمين، ومحاضر مسجلة من قبل كاتب المحكمة وتقارير من مراقبين مستقلين، وتقارير وسائط الإعلام، وصور فوتوغرافية، ومخطط توزيع المقاعد في قاعة المحكمة) لإثبات أن الجلسات كانت في الواقع مفتوحة للجمهور بما يشمل أسرة السيدة تيو وأنصارها وأن محدودية عدد المقاعد منعت بعض الأفراد من الحضور. كما لا يوجد دليل على أن أيّاً من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد قد استخدمت كأساس لمنع الجمهور من حضور المحاكمة وجلسات الاستئناف ولم تقدم الحكومة أي حجج في هذا الشأن.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، فإن التدابير الأمنية القصوى المتخذة في محاكمة السيدة تيو وفي جلسة الاستئناف قد نالت من حقها في افتراض البراءة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد. وشملت هذه التدابير نشر عدد كبير من رجال الشرطة وموظفين يرتدون زياً مدنياً وجنود لسد المنافذ في المناطق القريبة من المحكمة أثناء جلسة الاستئناف. وليس من الواضح السبب الذي يبرر اتخاذ هذه التدابير الأمنية الهامة في محاكمة فرد متهم بارتكاب جريمة تنطوي على عرقلة حركة المرور. وعلى النحو الذي ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا ينبغي تقديم المتهمين إلى المحكمة بطريقة توحى بأنهم مجرمون خطيرون لأن ذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة^(١٩).

٦٣- ويدعي المصدر أن السيدة تيو اعتقلت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ولم تمنح إمكانية الاتصال بمحاميتها إلا بعد مرور ١٢ يوماً على توقيفها أي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويبدو أن الحكومة تعترف في ردها على النداء العاجل ورسالة الادعاء (وكذلك في ردها المتأخر على البلاغ العادي) بأن السيدة تيو اجتمعت بمحاميتها لأول مرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبينما يلاحظ الفريق العامل أن السيدة تيو اجتمعت لأول مرة بمحاميتها قبل ثلاثة أشهر تقريباً

(١٨) يحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر بأن حق السيدة تيو في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية قد انتهك، ولكنه يرى أن المصدر لم يثبت وجود انتهاك في هذه الحالة بالذات.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠. وانظر أيضاً الرأي رقم ٤٠/٢٠١٦، الفقرة ٤١.

من بدء محاكمتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لم تقدم الحكومة أي تفسير أو تبرير للتأخير الأولي في السماح للسيدة تيو بالاتصال بمحاميهيها. ولم تقدم الحكومة أيضاً أي معلومات تدحض تأكيد المصدر أن هذا التأخير قد حدّ من قدرة السيدة تيو على التماس سبل الانتصاف المحلية لدى السلطات القانونية والإدارية ذات الصلة وإعداد دفاع مناسب. ولذلك فإن التأخير يصل إلى حد انتهاك حق السيدة تيو في أن يُتاح لها ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها والاتصال بمحامٍ من اختيارها بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وينص المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة على أنه يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة.

٦٤- ويدعي المصدر أيضاً وهو أمر لم تنكره الحكومة أن السيدة تيو وضعت في الحبس الانفرادي على مدى اثني عشر يوماً في الفترة الأولى من احتجازها. ولم يكن لديها أي اتصال بأسرتها لقرابة ستة أشهر من تاريخ توقيفها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ حتى بعد يومين من تأييد الحكم الصادر ضدها في الاستئناف أي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ونقلت السيدة تيو بعد رفض استئنافها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مرفق احتجاز يقع على بعد ٢٠٠ كيلومتر من أسرتها وأصدقائها. وأكدت الحكومة في ردها المتأخر على البلاغ العادي أن هذا النقل إلى مرفق احتجاز بعيد إجراء عادي تماماً بموجب القانون الفيينامي، دون تقديم أي تفسير يعلل سبب ضرورته. وأكدت الحكومة أيضاً أن السيدة تيو تلقت عدداً من الزيارات، بما في ذلك زيارة من ابنها، وأجرت مكالمات هاتفية لأسرتها أثناء احتجازها في جيا لي، ولكنها لم تقدم أي أدلة (مثل سجلات الزوار أو السجلات الهاتفية) لدعم هذا الادعاء.

٦٥- وتشير هذه الظروف بقوة إلى أن السلطات كانت بحرمانها السيدة تيو من الاتصال بأسرتها وأقربائها قد بذلت جهوداً متضافرة لكي تفرض عليها مزيداً من المعاناة. ويبدو أيضاً أن هذه المعاملة قد أثرت في قدرة السيدة تيو على الطعن في احتجازها أمام محكمة وتنسيق أمور دفاعها. ويرى الفريق العامل أن وضع السيدة تيو في الحبس الانفرادي يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، تشكل القيود المستمرة التي فرضت على اتصال السيدة تيو بأسرتها انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المادتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ ١٥ و ١٩ و ٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦٦- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيدة تيو حريتها طابعاً تعسفياً وفقاً للفتنة الثالثة من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل.

٦٧- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة تيو استهدفت بسبب وضعها كمداخلة عن حقوق الإنسان. فالسيدة تيو ناشطة بارزة دافعت عن حقوق الأرض ودعت السلطات إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٦، اعترفت الشبكة

الفيتنامية لحقوق الإنسان بهذا العمل من خلال الجائزة التي منحتها لها. وخلال السنوات الأربع الماضية، كانت السيدة تيو تتعرض لأفعال مضايقة وتخويف منهجية على أيدي السلطات بسبب عملها، بما في ذلك ضربها حتى فقد وعيها وتهديدها بالقتل وسجنها لمدة ١٥ شهراً وتغريمها بموجب العقوبات الإدارية التي تفرضها الشرطة^(٢٠).

٦٨- ويتطابق آخر حكم صدر بحق السيدة تيو بالسجن لمدة ٢٠ شهراً مع هذا النمط من الاضطهاد. ووفقاً لما يعترف به الحكم الصادر عن محكمة الشعب في منطقة دونغ دا، فإن السيدة تيو واحدة من بين ٥٠ فرداً من أفراد الجمهور في هانوي والمقاطعات الأخرى الذين تجمعوا للاحتجاج في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ولكنها هي الوحيدة التي خضعت للملاحقة القضائية بسبب مشاركتها في المظاهرة، وذلك على ما يبدو لأن الشرطة لم تتمكن من التحقيق في الحالات الأخرى. وقد تكبدت السلطات عناء كبيراً لضمان معاقبة السيدة تيو، بطرق، منها نشر ٧٠ شرطياً للقبض عليها واتخاذ تدابير أمنية قصوى أثناء المحاكمة وجلسات الاستئناف الخاصة بها. وخلصت شرطة التحقيق في لائحة الاتهام إلى أن السيدة تيو يجب أن تعاقب معاقبة صارمة لتكون عبرة لمن لا يعتبر وكررت المحكمة الابتدائية العبارات نفسها في حكمها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الحكم الشديد على السيدة تيو الذي لا يتناسب مع أفعالها قد صدر من أجل توجيه رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان مفادها أن عليهم التوقف عن أعمالهم وإلا فإنهم سيعاقبون عليها.

٦٩- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيدة تيو سُلبت حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وكان سلب حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٠- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء صحة السيدة تيو نظراً إلى التقارير التي تفيد بأنها كانت في حالة خطيرة خلال المراحل الأولى من احتجازها أثناء إضرابها عن الطعام. وأفاد المصدر أيضاً بأن الحالة الصحية المتدهورة للسيدة تيو تفاقمت بسبب حرمانها من الحصول على الأدوية التي أرسلتها أسرته. وذكرت الحكومة في ردها على النداء العاجل ورسالة الادعاء أن موظفين طبيين يفحصون السيدة تيو كل يوم. وأكدت الحكومة أيضاً في ردها المتأخر على البلاغ العادي أن السيدة تيو تخضع بصورة منتظمة للفحص على أيدي أخصائيين صحيين منذ نقلها إلى جيا لي. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، تشمل هذه الرعاية تشخيص إصابتها بمرض أسفل العمود الفقري القطني التنكسي وتلقيها العلاج اللازم، بما في ذلك المكملات التي ترسلها أسرته. بيد أن الحكومة لم تقدم أي دليل على هذا التأكيد، مثل السجلات الطبية. وتنص المادة ١٠(١) من العهد والقاعدتان ١ و ٢٤ من قواعد نيلسون مانديلا، على أن يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر وينبغي أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وبالنظر إلى أن السيدة تيو أصبحت الآن في المرحلة

(٢٠) يذكر الرد المتأخر الوارد من الحكومة أن لدى الشرطة سجلات للعقوبات الإدارية (الغرامات) المفروضة على السيدة تيو لأنها تسببت في الإخلال بالنظام العام في أربع مناسبات في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الأخيرة من حكمها بالسجن لمدة ٢٠ شهراً^(٢١) الصادر بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج الفوري عنها ودون قيد أو شرط.

٧١- وما هذه القضية إلا واحدة من قضايا عدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في فييت نام^(٢٢). ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع الانتشار أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي الأساسية قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جريمةً ضد الإنسانية^(٢٣). ويرحب الفريق العامل بفرصة المشاركة البناءة مع الحكومة في تناول مسائل، مثل استخدام الأحكام الغامضة أو غير الدقيقة من قانون العقوبات لمقاضاة أفراد على ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية، وحرمانهم من الحق في محاكمة عادلة، وهي أحكام لا تزال تسفر عن سلب الحرية التعسفي في فييت نام.

٧٢- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة طلب إجراء زيارة قطرية كمتابعة لزيارته السابقة التي قام بها إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنها تعترم توجيه دعوة إلى سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا بالفعل إجراء زيارات، إلا أنها ستنتظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كرر الفريق العامل طلبه إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية وهو في انتظار ورود ردّ إيجابي. وبالنظر إلى أن سجل حقوق الإنسان في فييت نام سيخضع للاستعراض خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فهناك فرصة للحكومة لتعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجعل قوانينها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٧٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة كان تي تيو حريتها إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢١) يشير نص حكم المحكمة الابتدائية إلى أن عقوبة سجن السيدة تيو لمدة ٢٠ شهراً تمتد من تاريخ توقيفها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقد قضت إلى الآن قرابة ١٨ شهراً من مدة عقوبتها. وأكدت الحكومة في ردها المتأخر على البلاغ العادي أن من المقرر أن تكمل السيدة تيو مدة عقوبتها في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٧/٢٠١٧، ورقم ٢٦/٢٠١٧، ورقم ٤٠/٢٠١٦، ورقم ٤٦/٢٠١٥، ورقم ٤٥/٢٠١٥، ورقم ٣٣/٢٠١٣، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٤٢/٢٠١٢، ورقم ٢٧/٢٠١٢، ورقم ٤٦/٢٠١١، ورقم ٢٤/٢٠١١، ورقم ٦/٢٠١٠، ورقم ١/٢٠٠٩.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة تيو، دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيدة تيو، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة تيو، ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويحث الفريق العامل الحكومة على سحب جميع التهم الموجهة ضد السيدة تيو فيما يتعلق بنشاطها السلمي في مجال حقوق الإنسان.

٧٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيدة تيو حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، بما في ذلك أي نص مماثل للمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المعدل مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٨- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة. ويشجع الفريق العامل الحكومة أيضاً على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم، وضمان تنفيذه^(٢٤).

إجراءات المتابعة

٧٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة تيو وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة تيو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة تيو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(٢٤) وضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً من خبراء حقوق الإنسان. متاح على الموقع التالي:

www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٥).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.